



التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١٢٥

تاريخ التشريع: ١٩٩٥/٣٠/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: استحداث وظائف تعليمية جديدة و اضافتها الى الجدول الخاص بالوظائف العامة الملحقة بقانون الملاك

المصدر: اللوائح العراقية - رقم العدد: ٣٥٩٣ | تاريخ: ١٩٩٥/١١/١٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٣٩٦
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٥

استناد

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

المادة ١

تعطلت هذه المادة بموجب البند (اولا) من قرار اضافة وظيفة الى جدول الوظائف التعليمية، رقمه ٢٢٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ واصبحت على الشكل الاتي:

تستحدث الوظائف التعليمية الآتية وتضاف إلى (سادسا - ب) من الجدول ذي الرقم (٢) الخاص بالوظائف العامة الملحق ب قانون الملاك ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠.

عنوان الوظيفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى
اختصاصي تربوي	فلس	دينار
أقدم	٥٠٠	٤٩٦
اختصاصي تربوي أول	٤٠٨	٧٦٨
مشرف تربوي أقدم	٥٠٠	٤٩٦
مشرف تربوي أول	٤٠٨	٦٩١
مدرس أقدم	٥٠٠	٣٤٩
مدرس أول	٥٠٠	٣١١

معلم اقدم	٥٠٠	٣١١	٧٦٨
معلم اول	٢٨٩	٥٠٠	٦٩١
مفتش تربوي اقدم	٥٠٠	٤٩٦	٧٦٨
مفتش تربوي اول	٤٠٨		٧٦٨

المادة ٢

١ - تتم ترقية شاغلي الوظائف المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار ووظيفتي مدرس ومعلم إلى الوظائف الأعلى بحسب الترتيب الوارد في البند المذكور، وفق قواعد تحدد بتعليمات يصدرها وزير التربية.
يتم اختيار المعلم القدوة والمدرس القدوة سنوياً من بين المعلمين أو المدرسين في المدرسة الواحدة وفق ضوابط تحدد بتعليمات ويترتب على ذلك ترقيته إلى معلم أول أو مدرس أول.
تتم ترقية (الأول) من المشمولين بأحكام هذا القرار إلى (الأقدم) إذا احتفظ بعنوانه مدة ثلاث سنوات.

المادة ٣

ألغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قرار إضافة وظيفة إلى جدول الوظائف التعليمية، رقمه ٢٢٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ واستبدلت بالنص الآتي:

- ١ - يمنح كل من المفتش التربوي والاختصاصي التربوي والمشرف التربوي والمدير والمعاون قدماً لمدة سنة واحدة عند ترقيته إلى الأول ودرجة إضافية عند ترقيته إلى الأقدم.
- ٢ - يمنح المدير والمعاون والمعلم والمدرس والمرشد التربوي علاوة إضافية عند إحراز مدرستهم المركز الأول في الامتحانات الوزارية (العامة) في العراق.
- ٣ - تزداد المخصصات المهنية التعليمية المقطوعة الممنوحة للمشمولين بأحكام هذا القرار عند الترقية إلى الأول أو الأقدم وفق النسب الآتية وبما لا يقل عن (١٠٠٠) ألف دينار:
أ - ١٧٠ % (من الراتب) لمن كان راتبه يقع في الدرجة (الأولى أ).
ب - ٢٠٠ % (من الراتب) لمن كان راتبه يقع في الدرجات (الأولى ب) والثانية والثالثة).
ج - ٢٥٠ % (من الراتب) لمن كان راتبه يقع في الدرجات (الرابعة والخامسة والسادسة).
٤ - يستحق من تتم ترقيته وفق أحكام هذا القرار الزيادة في المخصصات التعليمية المقررة لعنوان وظيفته التي رقي منها أو إليها أيهما أكثر.

النص القديم للفقرة (١):

- ١ - يمنح كل من الاختصاصي التربوي والمشرف التربوي والمدير والمعاون قدماً لمدة سنة واحدة عند ترقيته إلى (الأول) ودرجة إضافية عند ترقيته إلى (الأقدم).

المادة ٤

تؤخر الترقية اللاحقة عن تمت ترقيته وفق أحكام البند (ثانياً) من هذا القرار مدة لا تزيد على سنة إذا كان أداؤه دون المستوى الذي تحدده القواعد المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من هذا القرار.

المادة ٥

- ١ - تعتمد نسب النجاح في الامتحانات العامة، على أن لا تقل عن (٨٠%) ثمانين من المئة، والمستوى العلمي لمدارس المحافظة سنوياً أساساً في تقويم المدير العام للتربية في المحافظة بترقيته ومنحه درجة إضافية عندما يبلغ المستوى الذي تحدده الوزارة بتعليمات.
- ت - تؤخر مدة لا تزيد على سنة ترقية المدير العام الذي تمت ترقيته وفق أحكام الفقرة (١) من هذا البند عند انخفاض نسب النجاح في الامتحانات العامة والمستوى العلمي لمدارس المحافظة عن المستوى المقرر.

المادة ٦

يصدر وزير التربية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

ينفذ هذا القرار اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٩٥ – ١٩٩٦.
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة